

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الدعاوى والبيّنات .

الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك وهي في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقال ابن عقيل : الدعوى الطلب قال الله تعالى { ولهم ما يدعون } وقيل : المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك وقيل : المدعي من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه والأصل في الدعوى قول النبي A [لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] رواه مسلم وفي حديث [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف